



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة المالية  
المدير العام

قرار رقم: ٤٧٦٦٦  
تاريخ: ٢٠٠٩/٩/٢٢

مسك محاسبة نظامية اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١

إن مدير المالية

بناء على المرسوم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦

بناء على المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات)، لاسيما المادة الثانية، والحادية عشرة، والعشرين، والخامسة والعشرين، والستادسة والعشرين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والسابعة والثلاثين منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ (تصديق نظام ارسال حسابات الادارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاصة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائد لها إلى ديوان المحاسبة)،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى:** اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ يتوجب على الوحدات المعنية في مديرية المالية العامة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بما يمكن من مسک محاسبة نظامية واعداد البيانات الدورية (يومياً وأسبوعياً وشهرياً وسنويأ) وتنظيم الحسابات الختامية في المواعيد المحددة لها أصلاً دون تباطؤ أو تأخير أو نقص أو إهمال، وإيداعها بالتأنيي المراجع الرسمية ضمن المهل المحددة لذلك.

**المادة الثانية** على مديرية المحاسبة العامة:

- ١- اعداد لائحة الحسابات التي سستعمل خلال عام ٢٠٠٩ من قبل المحاسبين العموميين وفقاً لأحكام المادة /٢٠/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩، وذلك في مهلة اقصاها ١٥ كانون الاول ٢٠٠٨.
- ٢- الالتزام بالموجبات المحددة بموجب المادة /٢٥/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ لاسيما إعداد ميزان الدخول للمحاسبين المركزيين الذين ينفذون الموازنة العامة والموازنات الملحقة.

**المادة الثالثة** : أولاً : يُؤلف فريق خاص قوامه السيدات والسادة :

ماجدولين الرئيس

رنا دكروب

كارول ابي خليل

رنا بو كروم

سعد قليلات

غريتا مهنا

مايا علاء الدين

علي الشامي

يوسف عيسى

محمد حسين

ويصار إلى إلحاق موظفين آخرين بالفريق عند الحاجة.  
يتولى الفريق اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩ مسک محاسبة نظامية ومنتظمة لدى  
محاسب المالية المركزي وفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩،  
لاسيما القيام بالمهام التالية:

- مسک المحاسبة على اساس القيد المزدوج.
- تسجيل عمليات الخزينة بتاريخ تنفيذها الفعلي.

٣- تسجيل ايرادات الدولة بتاريخ تحصيلها الفعلي وقيدها في الموارنة النافذة بتاريخ التحصيل.

٤- تسجيل النفقات بتاريخ توقيع الأمر بالدفع (المحتسب المركزي او من يفوضه بذلك) وقيدها في الموارنة النافذة بتاريخ التوقيع.

٥- يومياً :

- تدوين عمليات المحاسبة التي نفذت في المحاسبة في الحسابات الثانوية المخصصة لها دون سواها.

- إغفال الصندوق وعد موجوداته .

- التأكد من مطابقة موجودات الصندوق على قيوده.

- الترحيل إلى دفاتر المحاسبة وسجلاتها.

٦- أسبوعياً :

- إيداع مديرية المحاسبة العامة بيان الموارد المالية المتاحة وبيان الشيكات المصرفية المستلمة والمودعة في مصرف لبنان.

٧- شهرياً :

- إيداع مديرية المحاسبة العامة الميزان الموحد الشهري بحسابات محتسب المالية المركزي وحسابات المحاسبين المحليين التابعين له مرفقاً بالمستنادات الشهرية الثبوتية المتعلقة بهذه الحسابات.

٨- سنوياً :

لولا: إيداع مديرية المحاسبة العامة الميزان الموحد السنوي بحسابات محتسب المالية المركزي وحسابات المحاسبين المحليين التابعين له السنوية مرفقاً بالمستنادات الثبوتية.

**ثالثاً**: يتولى الفريق الخاص، إضافة إلى المهام المبينة أعلاه، إنجاز حسابات مهمة محاسبة المالية المركزية العائدة إلى السنوات من ٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٧، بحيث يلجز حساباً مهمة على الأقل في كل سنة اعتباراً من سنة ٢٠٠٩.

**المادة الرابعة** : تعتمد ارصدة الصندوق والمصرف كما هي بنهائية يوم ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ كقيود افتتاحية لميزان الدخول بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ في ما خص هذين الحسابين، ويصار إلى إجراء القيود التصحيحية اللازمة عند إنجاز حساب مهمة عام ٢٠٠٧.

**المادة الخامسة** : على المراجع المختصة بتحقق الواردات الالتزام بأحكام المادة الرابعة من نظام إرسال الحسابات الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٢/٢٨/١٩٦٥ لجهة إعداد البيانات ربع السنوية بالواردات المحققة والبالغ المبلغة أو المنزلة وضم نسخة عن جداول التكليف أو اوامر القبض او اوامر التحصيل او سندات تصفية الحقوق، او اوامر الالغاء او الترزيق العائدة لها مع جداول مراجعة بهام منظمة بحسب تسلسل إصدارها.


**المادة السادسة** : يرفع رئيس الفريق الخاص إلى مدير المالية العام مباشرة تقارير شهرية عن سير الأعمال في حسابات العام ٢٠٠٩ وعن الاعمال المنجزة من حسابات المهمة العائدة للأعوام من ٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠٧، كما يطلعه مباشرة على أي أمر من شأنه أن يؤخر سير الأعمال في هذه الحسابات أو يعرقل إنجاز مهمة الفريق.

**المادة السابعة** : على العاملين في المركز الآلي في وزارة المالية - مديرية المالية العامة إعطاء

الأولوية لفريق الخاص الذي يتمكن من إلجاز المهام المنوطة به بموجب هذا القرار ووضع جميع الحسابات والقيود تحت تصرفه عند طلبها من قبل رئيس الفريق أو من يكلفه بذلك من رؤساء المحاسبة في الفريق.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

مدير المالية العام



الآن بيقالي